

اجمل الراء الشعبة
جبني حج
عبد الله
الاقا سلام
كادراهم والذئبان
في يروزه كادراهم
وعنه عانان
لحم شريح وجلا
احد الاحصيا
وانما جلا لا
الوزن لم مجموعا
الكل بعد فان
الشكوت تزور
مجانبات والافضل
عنه الاحصا
لم يتقيا في صفة
الوزن وكذا في القيمة
لان النظر لا يتبع
باستبيان والافضل
يتبع بالحق
مدرسة علم الفقه
في النور
الاصطلاح
المستفاد
لحم العودان التكاثر
لانه في اللحم الغار والافضل
احد كالمسفة للحم
لان اللحم في اللحم
لانه في اللحم في اللحم
الاشياء
مدرسة علم الفقه
في النور
الاصطلاح
المستفاد
لحم العودان التكاثر
لانه في اللحم الغار والافضل
احد كالمسفة للحم
لان اللحم في اللحم
لان اللحم في اللحم
الاشياء

والنساء وان على احوال وان جعل احد هـ
فقط حل الفاضل لا النساء فالا يصح
سلمه حتى في هـ ولا يربى في شعير
وشرط التعيين والتفويض في التصرف
والتعيين فقط في عمرة وما نص على تحرير
الرتبة فيه جلا فهو كالأبداء كالتعيين
والتزويج او على تحرير وزنا فهو وزنه
ابدا كالذهب والفضة ولو تصور في اجلا
ولا نص عليه على العرف كغير النساء
المدكوكة فلا يجوز بيع البئر بالبر ما شاء
وزنا ولا الذهب بالذهب مما شاء كالا
وجان بيع فليس محقق قبل من معينين
خلوا فالحمدة ويجوز بيع الكر باس بالفضن
وبيع اللحم بلحوان وعند محمد لا يجوز بيعه
بحيوان حسنة حتى يكون اللحم اكثر مما في الحيوان
فهو اللحم ويجوز بيع الدقيق بالذرة مما شاء
كالا لانه لو اصابه اصلاحه اقلها ويجوز

وعلى ان حظ الشبع ناخذ بالاقول
في الفصلين ومن قال ببيع عبدك من زيد
بالف على اني ضامن كذا من النسي سوي
الا لفاخذ الا لاف من زيد والزيادة منه
وان لم يقل في النسي فاللاف على زيد ولا شيء
عليه وكل من اجل باجل معلوم صح باجل
اهل القرص في الوصية ولا يصح التأجل
المجهول متفاحش كهبوب المريج ويصح
في المتقاب كالحصاد ونحوه **باب**
التي هو افضل بالخالي عن عوض
يشهد لاحد لعاقدين في معاوضة مال
بال وعلمة القدر والجيش في بيع الكلي
اما لو في جينة مفاضلا او نسخة
ولو غيره طوعا كالجص والحديد وحل
تما نال مع التفويض ومفاضلا غير معين
كصفة تخفنين وبهضة يد بخنن ومنه
بترين فان وجد الوصفان حرر الفضل
والنساء

عبد الله
الاقا سلام
كادراهم والذئبان
في يروزه كادراهم
وعنه عانان
لحم شريح وجلا
احد الاحصيا
وانما جلا لا
الوزن لم مجموعا
الكل بعد فان
الشكوت تزور
مجانبات والافضل
عنه الاحصا
لم يتقيا في صفة
الوزن وكذا في القيمة
لان النظر لا يتبع
باستبيان والافضل
يتبع بالحق
مدرسة علم الفقه
في النور
الاصطلاح
المستفاد
لحم العودان التكاثر
لانه في اللحم الغار والافضل
احد كالمسفة للحم
لان اللحم في اللحم
لان اللحم في اللحم
الاشياء